[355] عليه وهل يبلغ به حد الخضخضة ؟ فوقع (عليه السلام) في الكتاب: ذلك بالغ أمره. (25813) 2 - وقد تقدم حديث عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك، فقال: كل ما أنزل الرجل به ماءه من هذا وشبهه فهو زنا. 31 - باب وجوب العفة والورع عن المحرمات وحفظ الفرج (25814) 1 - محمد بن على بن الحسين بإسناده، عن إبراهيم بن أبى البلاد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: كانت امرأة علي عهد داود يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فألقى الله عزوجل في قلبها فقالت له: إنك لا تأتيني مرة إلا وعند أهلك من يأتيهم قال: فذهب إلى أهله فوجد عند أهله رجلا فاتى به داود (عليه السلام) فقال: يا نبى الله (1) وجدت هذا الرجل عند أهلى فأوحى الله إلى داود قل له: كما تدين تدان. (25815) 2 - وبإسناده، عن عمرو بن أبى القدام، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان فيما أوحى الله إلى موسى (عليه السلام): من زنى زنى به ولو في العقب من بعده يا موسي عف يعف أهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير أهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان.

(2) تقدم في الحديث 1 من الباب 26 من هذه الابواب. الباب 31 فيه 17 حديثا (1) الفقيه 4: 14 / 19. (1) في المصدر زيادة: اتي الي ما لم يؤت الى احد، قال: وما ذاك ؟ قال:. (2) الفقيه 4: 13 / 14. (*)